

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم / ٢٨ / ١٨ / ١٠٠

وزير المالية / رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥.  
وعلى أحكام القرار ١٠٠ / ٩٨ / تاريخ ١ / ٧ / ٢٠٠٧ وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم / ٧٦ / تاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٨.  
يقرر ما يلي:

مادة ١ - يعدل سقف تعويضات صندوق تعويض متضرري حوادث السير مجهولة المسبب لتصبح وفق ما يلي:

الوفاة	٥٠٠,٠٠٠ ( خمسمائة ألف ليرة سورية ) تدفع للورثة الشرعيين.
العجز الدائم الكلي	٥٠٠,٠٠٠ ( خمسمائة ألف ليرة سورية ).
العجز الدائم الجزئي	٥٠٠,٠٠٠ ( خمسمائة ألف ليرة سورية ) X نسبة العجز.
مصاريف العلاج الطبي	٢٥٠,٠٠٠ ( مائتان وخمسون ألف ليرة سورية ) كحد أقصى.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل)	١٥,٠٠٠ ( خمسة عشرة ألف ليرة سورية ) عن كل شهر لمدة ستة أشهر كحد أقصى.

مادة ٢ - تطبق أحكام هذا القرار على كافة المطالبات المسجلة في الصندوق بعد صدور هذا القرار.

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات المخالفة.

مادة ٤ - يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٤ / ٤ / ٢٠١٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان



٤ نيسان ٢٠١٨